وقطع له بالوصل بلا بسملة صاحب العنوان والوجيز وهو
الثاني في الشاطبية كجامع البيان وقطع له بالبسملة في الهادي
والهداية في الوجه الثالث ورواه ابن حبش عن التسوي وهو
لابن عامر في العنوان وفاقا لسايد العراقيين والوصل له
من الهداية وهو احد الوجهين في الشاطبية والسكت له
من التبصرة واختاره الداني وهو الثاني في الشاطبية
وقطع به ليعقوب صاحب المستنير كسائر العراقيين
وبالوصل صاحب الغاية والتذكرة والداني وا فقهم
البزيدي فالوصل لبيان ما في اخر السورة من اعراب
وبنا وهمزات وصل ونحو ذلك والسكت لانهما اية ان
وسورتان واشترط في السكت ان يكون من دون
تنفس واختلفت الفاظهم في التادية عن زمن
السكت فقيل وقفة تودن باسرار البسملة وقيل
سكتة لطيفة وقيل غير ذلك قال في النشر والصواب
حمل دون من قولهم دون تنفس على معنى غير وبه
يعلم ان السكت لا يكون الا مع عدم التنفس قل
زمنه ام كثر ثم ما ذكر من الخلاف في بين السورتين هو
عام بين كل سورتين سواء كانتا مرتبتين امر لا
فلو وصل اخر الفاتحة بالانعام مثلا جازت البسملة
وعدمها على ما تقدم اما لو وصلت السورة باولها
كان كررت كما تكرر سورة الاخلاص فقال محرر
الفن الشمس ابن الجزري لم اجد فيها نصا والذي
يظهر البسملة قطعا فان السورة والحالة هذه مبتدا

هنا في التقريب زيادة كلام

وهو الذي في غاية الاختصار له واختاره صاحب الكافي الا منه

كما لو وصلت الناس بالفاتحة الا واذا فصل بين السورتين
جاز لكل من رويت عنه ثلاثة اوجه فصلها بالماضية مع
الاتية لانها الاصل وفصلها عنها لان كلا من الطرفين وقف
تام وفصلها عن الماضية ووصلها بالاتية قال الجعبري
وهو احسنها لان شعاره بالمراد وهو انها للتبرك او من
السورتين ويمتنع وصلها بالماضية وفصلها عن الاتية
اذ هي اول السور لا اخرها والمراد بالفصل والقطع
الوقف وقرأ حمزة وكذا خلف بوصل اخر السورة باول
التي تليها من غير بسملة لان القران عندهما كالسورة
الواحدة وافقهما الشنبوذي واحسن وقد اختار كثير من
اهل الاداء من وصل لمن ذكر من ورش وابي عمرو
وابن عامر وحمزة وكذا يعقوب السكت بين المدثر
والقيامة وبين الانفطار والمطففين وبين الفجر
والبلد وبين العصر والهمزة كاختيار الاخذين بالسكت
لورش وابي عمرو وابن عامر ويعقوب الفصل بالبسملة
بين السورتين المذكورة لبشاعة اللفظ بلا ووبل
والا كثرون على عدم المعرفة وهو مذهب المحققين
الى ان الخمسة لا خلاف في حذف البسملة اذا ابتدات
بلا او وصلتها بما لا تقال على الصحيح وقد حاول
بعضهم جوازها في اولها وقال الشخاوي انه القياس
ووجهوا المنع بنزولها بالسيف قال ابن عباس لبسم
الله امان وليس فيها امان ومعناه ان العرب كانت
تكتبها اول مرسلاتهم في الصلح فاذا بدوا العهد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)